

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

001 111.111 001 111

فَإِذْرَفْتَ فَنْقُولَ الْحَقْوَقَ الْجَنْجَلَعَ بِرَكَةِ الْمَبْرُرِ الْجَمِيزِ وَالْكَافِرِ وَقَفَاءِ الدِّيَوَةِ وَتَنْفِذَ الْوَصَايَا وَقَتَةَ الْزَّكَةِ
شَهَابُ الدِّينِ

أوْجَنْ اِجْمَاعَ اِمَّتِ جَمِيعِ اِنْدِيَارِ، تَكَوْنُ رَحْمَةً اِسْطُونَ اِسَانَ اِنْدِيَارِ

رَجُلٌ مَاتَ عَزِيزًا وَأَوْصَى نَفْسَهُ مَاءَ

رَجُلٌ مَاتَ عَزِيزًا وَأَوْصَى نَفْسَهُ مَاءَ
فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاجْمَانِ مِنْ

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاجْمَانِ مِنْ

رَجُلٌ مَاتَ عَزِيزًا وَأَوْصَى نَفْسَهُ مَاءَ
فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاجْمَانِ مِنْ

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاجْمَانِ مِنْ

رَجُلٌ مَاتَ عَزِيزًا وَأَوْصَى نَفْسَهُ مَاءَ
فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاجْمَانِ كُلَّ الْمَالِ الْوَصِيَّ

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاجْمَانِ كُلَّ الْمَالِ الْوَصِيَّ

أَمْرَأَةٌ مَاتَتْ زَوْجَهُ وَأَوْصَتْ نَفْسَهُ

حَالَهَا فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاجْمَانِ مِنْ

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاجْمَانِ مِنْ

أَمْرَأَةٌ مَاتَتْ زَوْجَهُ وَأَوْصَتْ نَفْسَهُ
فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاجْمَانِ كُلَّ الْمَالِ الْوَصِيَّ

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاجْمَانِ كُلَّ الْمَالِ الْوَصِيَّ

أَمْرَأَةٌ مَاتَتْ زَوْجَهُ وَأَوْصَتْ نَفْسَهُ

فَعَلَى تَقْدِيرِ الْاجْمَانِ كُلَّ الْمَالِ الْوَصِيَّ

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْاجْمَانِ كُلَّ الْمَالِ الْوَصِيَّ

بَيْنَ وَرْثَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْجَمَعِ الْمَمْدُودِ فَبَدَأَ بِأَصْحَابِ الْفَرَائِضِ

وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَهْمِمْ مَقْدِرَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَصَباتِ مِنْ

جَمَةِ الْتَّوْبِ وَالْعَصَبَةِ كُلِّ مَنْ يَأْخُذُهَا بِالْبَقْتَةِ الْفَرَائِضُ فِي عَذَافِ الْأَنْفَادِ كُلِّهَا

جَمِيعُ الْمَالِ بِالْعَصَبَةِ مِنْ جَمَةِ الْتَّوْبِ وَمُؤْمِنِي الْعَتَاقِ ثُمَّ عَصَبَيْهِمُ الرَّوْقَ

عَلَى ذُوِّ الْقَوْضِ الْمُنْتَهِي بِقَدْرِ حِقْوَقِهِمْ ذُوِّ الْهَرَامِ ثُمَّ مُوْلَاهُ

ثُمَّ الْمَقْلُومُ بِالنَّجْبِ الْغَيْزِكِيَّتِ لَمْ يَشْتَيْ بِأَقْبَارِهِ مِنْ ذَكَرِ الْغَيْرِ ذَادَتِ الْمُقْرَبَاتِ الْفَوْزَ

بِيَانِ رَجُلٍ أَقْرَأَ إِنْ هُوَ الشَّخْصُ أَهْيَ فَهُوَ أَقْرَأُنِي الْفَيْرَ وَأَبُوهُ بِرِيعُ الْأَرْدَ

ثُمَّ الْمُوصَى لِعَازِدِ الْلَّثَّ ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ فَصَلَ الْمَانِعِ مِنِ الْهَرَثِ

دُوْسَانِ رِجَالِهِ وَلَادِهِ وَلَوْنِهِ
الَّذِي قَدْمَهُمْ نَوْحَلَهُمْ فَالْوَلَوْنَهُمْ لَمْ
أَسْتَهِنْ الْوَقِيَّةَ الْأَوَّلَيَّةَ دُوْسَانِ دُوكَ

سَمَاءُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ السَّاكِنِ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْمُرْسَلِ

لَا نَنْسِيَّ الْمُرْسَلِنَ الْأَوَّلِينَ الْأَنْبَاءَ وَالْأُولَاءِ لَا نَنْدِرُهُمْ مَمْنُوعُهُمْ عِنْ دُرُسِهِ

مُحَمَّدُ وَاللَّهُ طَيِّبُ الطَّاهِرِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَعْلِمُ الْفَرَائِضَ فَعَلَى هُنَّا كُلُّ النَّاسِ فَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ قَالَ عَلَيْهِنَّ

وَأَغَادَ الْفَرَائِضَ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ بَيْنَ رَوْلِهِمْ صَلَّمَ كَمْ بِأَدَمَ الْقُدُورِيَّ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ كَبَّهُ بِالْأَدَمِ

لَحِقَّمُ تَعْلُقَ بِرَبِّ الْمَبْرُرِ حَتَّى قَارِبَهُ مَرْتَبَةُ الْأَبْيَادِ أَلَا بَدَأَ بِتَجْمِيَّنِ وَتَلْفِيَّنِ

مِنْ غَيْرِ تَبَرِّ وَلَا تَقْتِيرِ ثُمَّ تَقْضِي يَوْنِي مَجِيئَ مَا بَيْقَى مِنْ عَالِيٍّ

لَمْ تَنْقُذْ وَصَايَا مِنْ ثَلَاثَ مَا بَيْقَى مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْمَبْرُرِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي

MİLLET GENEL KÜLTÜR

KİSIM : Ferzullah

ESKİ KAYIT No. 1099

YENİ KAYIT No.

TASNIF No.

سازن صاحب الفرض او لدی سکر بنی عیان میندک زوج کے ویفری دنی او غیری قریبی ایضاً برقد و شیخی برقد و شیخی

ما فی اختلاف الماریا افظلف النفع و لکت ما کمی اعد الکلیمین مفلویه المهد
مودار و مینیه ایهار و مینیه ایهار و مینیه ایهار و مینیه ایهار

اصح ایهار

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

که ایهار فیه فیه فیه فیه فیه فیه

من الرجال وهو الباقي في الحد الاب و ان علا واللخ

لهم والزوج وثاني من النساء ومن الزوجة والبنت

لهم

وبنت الاب وان سفلت واللخت الاب وام والاخت

لام والام والجدة القصيدة وهي التي لا يدخل في نسبتها الا

الميت جد فاسد اما الاب فله حوال ثلث الفرض المطلق

الحادي الاب والمرض المطلق روح

وهو السادس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصي كل مع الابنة او ابنة الاب وان سفل

الرابع والخامس وذلك مع الابن او ابنة الاب وان سفل

الخامس والسادس وذلك مع الابن او ابنة الاب وان سفل

السادس والسادس وذلك مع الابن او ابنة الاب وان سفل

القصاص من الكفار واختلاف الدينين واختلاف الدارين
اربعة الرق وافران او ناقصا والقتل الذي يتصل به وجوب
القصاص من الكفار واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة كاظمه والذمي او حكمها كائنة من والذمي او حرين
من دارين مختلفين والذاران مختلفين باختلاف المنسنة والملك زمانها بحسب
القطع العنصير فيما ياتهم باب معرفة الفرض ومتى يتحققها الفرض
المقرر في كتاب الله عاصمة النصف والربع والثلث والثلثان
والثلث والسادس وأصحاب هذه الشمام اثنى عشر نفر اربع
الآن على ذلك التفصيل اذا ائمه كانت العصمة ثانية
او ائمه الاول يقتلون او هم اداري معاشرة الكفر عدوين

من

الحد

جبر سه مهندس اده جزیرا
جبر زه مهندس شه سه امر
جبر زه مهندس شه سه امر
جبر زه مهندس شه سه امر

وستطون بالولد وولدالهين وان سفل باله ب و
ذکر اهان او اهني دو

الم فاحوال ثالث لدرس للواحد والثالث لله ثالث
قصاعدا ذكرهم وانائهم في الفضة والستحاق سوا

كان لفوار مع سائل وسئل عن سذكرها انما الله تعالى و
يسقط باله بلان اله بل اصل في قرابته الى الميت واماته

والتعصي المحض عند عدم الولد وولدالهين وان سفل
والحاله الثالثة التعصي المحض اذا لم يحيى الفرض رواه
نور والغصيبي المقدار العالى فالله ما علمنا وان سفل
سلف الله الى العالى فالله ما علمنا وان سفل

الحد بالستحاق والمتزوج فالثانى النصف عند عدم الولد

ولدالهين وان سفل والربع مع الولد وولدالهين

وان سفل **فصل** النساء للزوجات حالتان الربع

عند عدم الولد وولدالهين وان سفل والش مع الولد

او ولدالهين وان سفل اما اليات الصليب فحوال

ثلث النصف للواحدة والثانى لله ثالث فصاعدا وع

الهين للذكر مثل حظ الاثنين ومهى يعيصيهين وبنات

من نصيبيه كما اذرك بنتاً وابوين وامراة حاملة فالمسلمة من اربعة

وعشرين على تقدير ان الحال ذكر وعلى تقدير انه من سبعة وعشرين فاما

حرب وفق احدى ما في جميع الاخر صار ما تبعها وستة عشر على تقدير ذكره

للمرأة سبعة وعشرين وابوين كلها واحد ستة وتلحوظ على تقدير

ان نصف المرأة اربعة وعشرين واكلل واحد من ابويها اثنان وتلحوظ

ويعطى المرأة اربعة وعشرين وتوافق ما نصيبيها ثلاثة اسهم ومن ثم نسب

كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهماً لان

الموقف فحقها نصيب اربعة بنسبع عند ان حصتها لا ينبع

اذا كانوا اربعة فنصيبيها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

مثقب في نصفه فصار ثلاثة عشر وهي لها والباقي موقوف وبواديته

وخص شهرها فاما ولدت بنتا ولحد او اكثرا في جميع الموقف

للشأن ولدت ابنا واحدا او اكثرا في بعض للراية والابوين ملماها فقويا

من نصيبيهم غائب بقى بضم بيم الاولاد واما ولدت ميتاً في بعض للراية

والابوين ملماها عقوفاً من نصيبيهم والبنت ا تمام النصف فحة

وشعون سهاماً والباقي للاب و هو سمعة لانه عصبه **فصل في المفقود**

المفقود حتى لا يرث منه احد ويوقف عليه تصرفة سواه

او تضييقه واختلفت الروايات في ذلك الملة ففي ظاهر الرواية اذ لم

اصدر اقراره حكم بمنه وروى الحسن بن زيد عن ابي صالح انه

الملة ما يائمه وعشرين سنة من يوم ولادته وقال محمد بن مسلم وعشر سنين وقال

ابو يوسف ما يائمه وعشرين سنة وقال بعضهم تسعين وقال بعضهم بعشر سنين وقال

ان اجره اد الامام وهو قوف الحكم في حق غيره حتى يوقفه نصيبيه من

ماله مورثة كما في الحال فإذا حضرت المدة فما له لورثة الموجودين عند احكم

بعوتة وما كان من سوق فالأجله يرثها وارث مورثة الذكرا وقفها ماله

الا ملء نصيبيه بسائل المفقود ان تفتح البيضة على نفديه حسنه ثم تفتح

على نفديه وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الحال **فصل في المفقود**

اذمات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى الغائب بالحومه فما

الكتبه في حال المده فهو لورثة المدعي وما لاكتبه في حال ردته يوضع

في بيت المال عند ائمه حنفية وعند ما لاكتسبها اي وضع في بيت المال وما

أكتب بعد الحق بدار الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرتبة جميعاً

لورثتها السليم بلا اضطراف بين صاحبها وأهال المرتبة لا يرث من أصل إلا

من مسلم ولا من مرتدة وكذلك المرتبة إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم

فهي يتوارثون **فصل في حكم الاسير** حكم سابق المسمى في الميراث مالم

يغارق دينه فإذا فارق دينه فحكم حكم المرتبة وإن لم يعم رده ولا حبه

فكمي حكم الغرقد **فصل في الغرق والغرق** وإذا مات جماعة ولا

يدرك إيمانهم أو لا جعلوا ما توانوا معاً فكلهم واعد منهم لورثة

الحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وبذا هو المختار وقال

علي وابن مسعود رضي الله عنهما ورث كل واحد منهم من عمال صاحب

قد وفع الغريق من تحرر بزا اللئذا الشرفية أول خصفر المظفر

وقد وقع الضحي منه يوم جهار شهرين

بعد التبر وحسن توفيقه حبس العبد الضعيف الخبيب

الربيع عن حضرت البر الطيوب مصطفى

بن حاجي صبرنا جمجمة الارمناك

غفران للعلم ولو الديم ونجيب المؤمنين

والمؤمنين تارك حسنة حتى يزور عاصمة

END

